

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والأقرب الأول اه ع ش قوله ( فخرج الوطاء ) أي خرج عن كونه من أفراد مسألتنا التي انتفى الوقوع فيها للدور وإن وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى اه رشدي قوله ( وفارق ما يأتي الخ ) المراد أنه إن وطء في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطاء المباح لذاته وإن وطء في غيره فكذلك لكن للدور فعلم أنه لا يلحقها طلاق مطلقا وإن اختلف جهة عدم الوقوع اه ع ش قوله ( ما يأتي ) هو قول المصنف لم يقع قطعاً اه كردي قوله ( لعدم الصفة ) وهي الوطاء المباح لذاته اه ع ش قوله ( ذلك الخلاف ) إشارة إلى قول المصنف ففي صحته الخلاف اه كردي قوله ( وذلك غير موجود هنا ) لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اه مغني قوله ( وصحناه ) أي التقليد .

قوله ( ولو وجد ما يقتضي الخ ) انظر صورته وكان المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى اه سم وفيه تأمل ولك تصويره بالتعليق بكلمة قوله ( لذلك ) أي لإلغاء طلقة ثانية لو وقعت قوله ( وإنما يصح ) أي ما قاله بعض المحققين قوله ( لا الموجب ) بفتح الجيم قوله ( لما يأتي الخ ) ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه الخ قوله ( أي الطلاق ) إلى قوله بخلاف ما إذا أكره في النهاية قول المتن ( خطابا ) أي وهو مخاطب لها اه مغني قوله ( أو سكرانه ) أي آثمة بسكرها اه مغني قوله ( باللفظ ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله قوله ( أو بالإشارة ) عطف على باللفظ عبارة المغني لو علق بمشيئة أحرص فأشار إشارة مفهومة وقع أو ناطق فخرس فكذلك على الأصح اه .

قوله ( بأن نحو أردت الخ ) يتأمل انتظام تركيبه اه سيد عمر أقول لم يظهر لي وجه توقفه في انتظامه فإنه من قبيل زيد وإن كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول في توجيه حسنه وفصاحته قوله ( وإن رادفه ) أي لفظ شئت قوله ( على اعتبار المعلق عليه ) أي وهو لفظ المشيئة اه مغني قوله ( في إتيانها الخ ) أي في حكمه أو في جواب السؤال قوله ( لا يقع ) مفعول قال الخ قوله ( ومخالفة الأنوار له ) أي للبوšnjي قوله ( فيها ) أي المخالفة قوله ( بها ) أي بالمشيئة ويغني عنه قوله مشيئتها عقب المتن قوله ( وهو مجلس

التواجب ( إلى قول المتن وقيل في المغني قوله ) وهو مجلس التواجب